

11 جانفي 2016

02 37 - 16

إلى
السيدات والسادة

مديرتي و مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بمندوبية مؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2016.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لائحه الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2016 .

- الرسالة الوزارية المؤرخة في 22 يناير 2016 تحت عدد 16/010، الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية لسنة 2016، الخاصة بمندوبية و مديرى الدراسة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري والمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، و ذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) و لائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

I- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1- بالتعليم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2016 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2016 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

3- بالتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية :

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2016، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2016، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمزاولين لمهام الإدارة التربوية بالأسلامك التعليمية الثلاثة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة وفق مقتضيات المراسلة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، باستثناء المديرين ومديري الدراسة الفائزين.

يعفى من شرط الاستقرار في المنصب المديرون ومديرو الدراسة الذين أغلقت مؤسساتهم أو غير سلكها أو الذين لم يستفيدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة، مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة ثبتت ذلك، مصادق عليها من طرف النيابة والأكاديمية.

II- المعايير المعتمدة:

أهلية المترشح : تتحقق نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

السلوك : من 0 إلى 6

المواطبة: من 0 إلى 10

الهندام : من 0 إلى 4

مؤهلات المترشح : تتحقق نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5

الإشعاع في المحيط المدرسي :

الأقدمية :

الأقدمية في المنصب :

الأقدمية في المهمة :

نقطتان (2) عن كل سنة

نقطة (1) عن كل سنة.

الأقدمية في الجموعة المدرسية: نقطتان عن كل سنة قضاها المترشح الذي يشغل حالياً منصب مدير لمجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط ، ولا تتحسب هذه النقطة إلا ابتداء من السنة الثالثة حيث تتحل للمترشح ست (6) نقط.

وفي حالة تساوي مجموع نقط متزهدين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدرجيا:

بالأقدمية العامة؛

الأقدمية في المنصب؛

نقط الأهلية؛
نقط المؤهلات؛
الأكبر سنًا؛
ترتيب الاختيار.

III- مقتضيات عامة:

- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبع على المترشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها.
- يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق.
- يعاد تعينه بنيابة السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب أو من تقرر إعفاؤه وذلك خلال السنة الدراسية التي حصل فيها عليه.
- لا تنتهي مهامه من أسنده إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام.
- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتنجح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم.
- كل من حصل على منصب جديد ملزם بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوباً، وعلى السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجماعية للتربية والتقويم ونواب الوزارة إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 2 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين ، والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المسakens الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل).

VI- الإجراءات:

1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصوص لولوج موقع GRH.NET وبمسك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (http://haraka.men.gov.ma) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرساله إلى النيابة عبر التسلسل الإداري مرفقاً بالوثائق المطلوبة خلال الفترة الممتدة ما بين 16 و 18 فبراير 2016.

بالنسبة للمديرين ومديري الدراسة الفائزين يتبعون عليهم الاتصال بالمصالح الخصصة بالنيابة الإقليمية التي ستتولى مسک طلباتهم عبر الموقع وطبعها قصد المصادقة عليها من طرف المعنيين بالأمر.

يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب إدارية من بين المناصب المدرجة في اللاحقتين (أ) و (ب) حسب الأفضلية وفي مختلف نيابات جهة واحدة أو أكثر من جهة.

كل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها.

على مستوى النيابة:

تتولى النيابة مراقبة الطلبات وتحدد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقدير أعمال المرشحين، والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوجئ إليها عند الاقتضاء؛

تقوم النيابة الإقليمية بمسك المعطيات المتعلقة بالمديرين ومديري الدراسة الفائضين الراغبين في المشاركة في هذه الحركة؟

يتعين على السيدات والساسة النواب السهر شخصياً على:

تقييم أعمال المرشحين وتنقيطهم وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه:

تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية).
تبعد النيابة بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين و المعينات بالأمر الوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجموعية للتربية والتكتونين قبل 22 فبراير 2016.
تسلم النيابة للمنزل شح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من النيابات وتنأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع المذكور قبل 25 فبراير 2016.

تتقوم الأكاديمية وفقاً بثبات المصادقة الإلكترونية أو إلغاء الطلب بالنسبة لجميع الطلبات الواردة عليها.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدتين والساسة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكونين و السيدات والساسة النواب الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المراسلة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقّة المطلوبة، والسلام.

عن الوزير ويتغوي ضد منه
مدير الموارد البشرية وتحوين الأطر
امضاء : شقيق ازيمة